

لجنة الخدمة المدنية الدولية

5 تشرين الأول/أكتوبر 2020

بدل الخطر المتعلق بكوفيد-19

الأسئلة المتكررة

س: ما هو الغرض من دفع بدل الخطر المتعلق بكوفيد-19؟

ج: بدل الخطر هو بدل خاص يُمنح للموظفين المعيّنين دولياً ومحلياً المطالبين بالعمل في المواقع التي تسود فيها ظروف خطيرة للغاية. وفي الظروف الناشئة عن كوفيد-19، ينطبق بدل الخطر وفقاً للشروط المبينة في الفقرة 3، المرفق الثاني، من التقرير السنوي للجنة الخدمة المدنية الدولية لعام 2011 (A/66/30)، أي أن بدل الخطر ينطبق وفقاً للمعيار المبين في الفقرة الفرعية 1 (ج): "البيئات غير المحمية التي يكون فيها الموظفون الطبيون تحديداً معرضين لخطر يهدد حياتهم عند إيفادهم للعمل في حالات الطوارئ التي تعلنها منظمة الصحة العالمية في مجال الصحة العامة".

س: ما هي الظروف التي ينطبق فيها بدل الخطر المتعلق بكوفيد-19؟

ج: ينطبق بدل الخطر المتعلق بكوفيد-19 على مجموعة محدودة من الموظفين المعيّنين دولياً ومحلياً الذين يشاركون مباشرة في العمليات التالية لمواجهة كوفيد-19 على نحو ما حددته منظمة الصحة العالمية:

- توفير الرعاية السريرية للمرضى الذين تأكدت إصابتهم بمرض كوفيد-19 أو يُشتبه في إصابتهم بهذا المرض؛

- الفحص الفعلي للمرضى الذين يُشتبه في إصابتهم بمرض كوفيد-19؛

- سحب أو معالجة عينات يحتمل أن تشكل خطراً فيما يتعلق بمرض كوفيد-19؛

- التعامل مع عينات تنطوي على خطورة فعلية أو محتملة أُخذت في مختبر أو مرفق للفحص.

يُستند إلى هذه المعايير الأربعة، كل على حدة، كأساس موضوعي لتحديد انطباق بدل الخطر المتعلق بكوفيد-19.

س: هل يمكن أن ينطبق بدل الخطر المتعلق بكوفيد-19 في أي مركز من مراكز العمل؟

ج: نعم، شريطة استيفاء الشروط المذكورة أعلاه. إذ يشكل مرض كوفيد-19 جائحة عالمية، وبالتالي فإن بدل الخطر المتعلق بكوفيد-19 لا يقتصر على منطقة جغرافية محددة.

س: هل من المفترض أن ينطبق بدل الخطر المتعلق بكوفيد-19 على جميع "الموظفين الطبيين"؟

ج: لا، بل ينطبق على مجموعة محدودة من الموظفين (المعينين دولياً ومحلياً) الذين يشاركون مباشرة في العمليات التالية لمواجهة مرض كوفيد-19 على نحو ما حددته منظمة الصحة العالمية. فعلى سبيل المثال، الموظف الطبي الذي يقدم خدمات الرعاية الصحية على شبكة الإنترنت/عن بُعد ولا يتعرض بشكل مباشر لأعراض مرضى كوفيد-19 لا يستوفي معايير استحقاق بدل الخطر. والتواصل غير المباشر بالمرضى لا يمكن أن يؤدي إلى خطر الإصابة بالفيروس، وبالتالي لا يندرج ضمن معايير استحقاق بدل الخطر.

س: هل يستوفي موظفو الدائرة الطبية الذين يأخذون بانتظام مسحات لإجراء فحوص مختبرية للمرضى المشتبه في إصابتهم بمرض كوفيد-19 معايير استحقاق بدل الخطر؟

ج: نعم، جميع الموظفين الذين يلامسون بشكل مباشر مرضى أو عينات فيروس كوفيد-19 يستوفون معايير الحصول على بدل الخطر.

س: هل يستوفي الموظفون الذين ينقلون عينات مختبرية من فيروس كوفيد-19 معايير استحقاق بدل الخطر؟

ج: يجب نقل العينات في حاويات آمنة ومأمونة، على نحو لا يعرض صحة الشخص الذي ينقلها وسلامته للخطر. أما إذا كان الشخص الذي ينقل العينات معرضاً لخطر العدوى، أي إذا كان نقل العينات يشكل جزءاً من العمل اليومي للموظف، وكان هناك أدنى احتمال بأن يتعرض الشخص لخطر الإصابة بالفيروس، فعندئذ يكون الموظف مستوفياً لمعايير الاستحقاق ويُدفع له بدل الخطر عن مجموع عدد الأيام التي يؤدي فيها تلك المهمة.

س: هل سيُدفع بدلٌ مزدوجٌ للموظفين العاملين في الأماكن التي تستوفي حالياً معايير دفع بدل الخطر، الذين قد يستوفون في الوقت نفسه معايير استحقاق بدل الخطر المتعلق بكوفيد-19؟

ج: هناك عدة مراكز عمل يُدفع فيها بدل الخطر بسبب ظروف السلامة والأمن السائدة فيها (مثل كابل وصنعاء ومواقع أخرى) بغض النظر عن كوفيد-19. وقد تم إقرار دفع بدل الخطر المتعلق بكوفيد-19 لتغطية حالات مراكز العمل التي لا تستوفي عادة معايير استحقاق بدل الخطر، ولكن يعمل فيها موظفون تابعون لمنظومة الأمم المتحدة يمكن أن يشاركوا مشاركة مباشرة في عمليات مواجهة مرض كوفيد-19 على نحو ما حددته منظمة الصحة العالمية. وقد تكون هناك حالات يتعين فيها على الموظفين في موقع ما، من قبيل كابل، أفغانستان، العمل بصورة مباشرة في عمليات مواجهة مرض كوفيد-19. والموظف الذي يتلقى بالفعل بدل الخطر لن يتلقى مرتباً مبالغٍ مخصصٍ لنفس الغرض، يُدفع للموظفين المطالبين بالعمل في أماكن تسود فيها ظروف خطيرة للغاية.

س: ما هي المدة المحددة لدفع بدل الخطر المتعلق بكوفيد-19

ج: يجري فصلياً استعراض انطباق بدل الخطر المتعلق بكوفيد-19 ونشر النتائج اعتباراً من 1 كانون الثاني/يناير و 1 نيسان/أبريل و 1 تموز/يوليه و 1 تشرين الأول/أكتوبر. ويُستعرض بالتالي بدل الخطر المتعلق بكوفيد-19، الذي وافق عليه في البداية رئيس لجنة الخدمة المدنية الدولية اعتباراً من 8 نيسان/أبريل 2020، وفقاً للتواريخ الفصلية المقررة. وسيواصل رئيس لجنة الخدمة المدنية الدولية رصد الحالة الصحية المتصلة بكوفيد-19 وتلقي آخر المستجدات بشأنها، بالتشاور الوثيق مع المدير العام لمنظمة الصحة العالمية. ويمكن الاطلاع على مواقع بدل الخطر المعتمدة في الموقع الشبكي للجنة:

<https://icsc.un.org/Home/DataDangerPay>